(8) وقد استفاضت الروايات في الحث على المحافظة عليها في أوائل الأوقات وأن من استخف بها كان في حكم التارك لها ، قال رسول ا (صلى ا عليه وآله وسلم) : " ليس مني من استخف بصلاته " وقال : " لا ينال شفاعتى من استخف بصلاته " وقال : " لا تضيعوا صلاتكم فإن من ضيع صلاته حشر مع قارون وهامان وكان حقا على ا أن يدخله النار مع المنافقين " وورد : بينا رسول ا (صلى ا عليه وآله وسلم) جالس في المسجد إذ دخل رجل فقام فصلى فلم يتم ركوعه ولا سجوده فقال (صلى ا عليه وآله وسلم) : " نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلاته ليموتن على غير ديني " وعن أبي بصير قال : دخلت على أم حميدة اعزيها بأبي عبد ا (عليه السلام) فبكت وبكيت لبكائها ثم قالت : يا أبا محمد لو رأيت أبا عبد ا عند الموت لرأيت عجبا فتح عينيه ثم قال : " أجمعوا كل من بيني وبينه قرابة ". قالت : فما تركنا أحدا إلا جمعناه فنظر إليهم ثم قال: " إن شفاعتنا لا تنال مستخفا بالصلاة ".

بالجملة ما ورد من النصوص في فضلها أكثر من أن يحصى ، و در صاحب الدرة حيث قال : تنهى عن المنكر والفحشاء * أقصر فهذا منتهى الثنـــاء فصل فى أعداد الفرائض ونوافلها الصلوات الواجبة ستة : (1) اليومية ومنها الجمعة (2) ، والآيات ، والطواف الواجب ، والملتزم بنذر أو عهد أو يمين أو إجارة ، وصلاة الوالدين على الولد _____ (1) (على الصوات الواجبة ستة) : اي في عصر الغيبة وسيجيء حكم صلاة العيدين في فصل مختص بها.

(2) (ومنها الجمعة) : على ما هو الاقوى من كونها أحد فردي الواجب التخييري بل هي افضلهما.